التسعة للزوج والسدس منها اعنى الثلثة للجدة والثلث منها اعنى الستة
للاخوات الثلث لكل واحدة منهن اثنان ففى هذه المسئلة تباين لان هذين
العددين لا يفنيهما شئ من العدد اصلا وان كان فى هذه المسئلة اى التى فيها تباين
عول فيضرب عدد رؤس من انكسر عليهم السهام فى اصل المسئلة وعولها كما اذا
وترك زوجا وخمس اخوات لابوين فالمسئلة من ستة لكن تعول بسدسها الى سبعة
فالنصف منها اى الثلثة للزوج والثلثان منها اى الاربعة للاخوات الخمس
وانقسام الاربعة على الخمس غير مستقيم بل بينهما مباينة فاخذنا عدد الرؤس
وضربناه فى السبعة المذكورة فصار الحاصل من هذا الضرب خمسة وثلثين فتصح
منها المسئلة فالنصف منها اعنى خمسة عشر للزوج لان نصيبه من الستة ثلثة فضربناه
فى خمسة فصار خمسة عشر فهى له والثلثان فيها اعنى عشرين فهى لهن لكل واحدة
منهن اربعة للاخوات الخمس لان نصيبهن من الستة اربعة فضربناه فى خمس فصار
عشرين ففى هذه الصورة تباين ايضا لان عدد الاربعة وعدد الخمس لا يفنيهما
شئ من العدد اصلا واما الاصول الاربعة من التصحيح التى بين الرؤس والرؤس
فالواحد منها ان يكون كسر السهام على طائفتين من الورثة او اكثر ولكن بين اعداد
رؤس من انكسر عليهم السهام مماثلة كما اذا ترك ست بنات وثلث جدات وثلثة
اعمام فالمسئلة من ستة فالثلثان منها للبنات الست وهو اربعة لا يستقيم
انقسامه على البنات الست لكن بين عدد الاربعة وبين عدد الرؤس موافقة
بالنصف يعنى يفنيهما عدد ثالث وهو الاثنان فاخذنا نصف الرؤس وهو
ثلثة والسدس منها للجدات الثلث وهو واحد لا يستقيم انقسامه على هذه الثلث
بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد الرؤس وهو ثلثة ايضا والباقى للاعمام نصيبهن
الثلثة وهو واحد لا يستقيم انقسامه على الاعمام الثلثة بل بينهما مباينة فاخذنا

جميع عدد الرؤس وجمعنا هذه الاعداد المأخوذة ثم نسبنا بعضها الى بعض
فوجدنا بينها مماثلة ثم ضربنا احد هذه الاعداد اعنى ثلثة فى اصل المسئلة اى فى الستة
فصار الحاصل ثمانية عشر فتصح منها المسئلة فالثلثان منها اعنى اثنى عشر للبنات
الست لكل واحدة منهن اثنان لان نصيبهن اربعة فضربناه فى الثلثة فصار
اثنى عشر والسدس منها اعنى ثلثة للجدات الثلث لكل واحدة منهن واحد
لان نصيبهن من الستة واحد فضربناه فى الثلثة فصار ثلثة والباقى منها اعنى ثلثة
للاعمام الثلثة لكل واحد منهم واحد لان نصيبهم الباقى من نصيبهم واحد فضربناه
فى الثلثة فصار ثلثة والثانى من الاصول الاربعة ان يكون بعض الاعداد
رؤس من انكسر عليهم السهام من الطائفتين او اكثر متداخلا فى البعض كما اذا
وترك اربع زوجات وثلث جدات واثنى عشر عما فالمسئلة من اثنى عشر
فالربع فيها اى الثلثة للزوجات الاربع وهى لا يستقيم انقسامه على الاربع بل
بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد الزوجات الاربع والسدس منها للجدات
الثلث وهو اثنان لا يستقيم انقسامه على الثلث بل بينهما مباينة فاخذنا
جميع عدد الجدات الثلث والباقى من سهامهن للاعمام وهو سبعة لا يستقيم انقسامه
على الاثنى عشر بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤس الاثنى عشر وجمعنا
الاعداد المأخوذة ثم نسبنا بعضها الى البعض فوجدنا ثلثة واربعة منها متداخلين
فى اثنى عشر وهو اكثر الاعداد المأخوذة فضربنا ذلك الاكثر فى اصل المسئلة
وهو اثنى عشر ايضا فصار الحاصل مائة واربعة واربعين فتصح منها المسئلة لان
الربع منها اعنى الستة وثلثين للزوجات الاربع لان سهامهن من اثنى عشر ثلثة فضربناه
فى الاثنى عشر فصار ستة وثلثين لكل واحدة منهن تسعة والسدس منها
اعنى اربعة وعشرين للجدات الثلث لان سهامهن من اثنى عشر اثنان فضربناه